الأنباء
السبت 17 نوفمبر 2012

سوالف أمنية

alsraeaa@live.com
حمد السريع لواء شرطة متقاعد

قضايا في الذاكرة

بورصة الكويت انهارت مرتين: الأولى عام 1976، والثانية عام 1985 والانهيار الأول بسبب التسجيل المتكرر للجنسية الواحدة، أما الانهيار الثاني فكانت أسبابه ارتفاع الأسهم المبالغ فيه والشيكات الآجلة.

لذلك فقد حرصت الدولة على وضع نظام مالي رقابي لمنع التلاعب والتجاوز في سوق الأوراق المالية وصدرت الأوامر ببناء سوق البورصة الجديد في المقر الحالي.

النظام المالي الجديد طبق مع افتتاح سوق الاسهم عام 1987 والتي جرت أحداث قضيتنا فيها، ووضع بحيث لا يلتقي العميلان، بل يكون ذلك عن طريق مكاتب الدلالة والمطلوب من كل مواطن يرغب في ممارسة نشاط البيع والشراء عليه ان يقيد بأحد مكاتب البيع وإرفاق رقم حساب بنكي ودفتر شيكات من نفس البنك ولإتمام عملية الشراء عليه الطلب من مكتبه كمية الأسهم المراد شراؤها وسعرها، ليقوم المكتب بحجز الكمية ويقوم المشتري بتسديد القيمة بواسطة شيك مذيل بتوقيع الشاري يسلم للمكتب الذي بدوره يسلمه لمكتب العميل الآخر بعد الحصول على عمولته.

عصابة من أربعة أشخاص، ثلاثة كويتيين أحدهم مدمن مخدرات والآخر ضابط بالجيش مسرّح من الوظيفة بتهمة شيك بدون رصيد والثالث هو العقل المدبر لهم والذي عمل مديرا ماليا بأحد البنوك وفصل لسوء سلوكه، والرابع من الجنسية السورية ويعمل بأحد مكاتب البورصة، وهو من ساعدهم في التسجيل.

قرر الأربعة شراء ارض بمنطقة السالمية بمبلغ 4 ملايين دينار واتفقوا على تسديد مليون دينار نقدا والباقي يدفع بعد عام من التسجيل وخطتهم تكون بيع العقار خلال هذه الفترة واستلام المبلغ وهروب المدمن خارج الكويت، الذي مدون كل شيء باسمه، وهو متزوج من امرأة أوروبية ولديه ابناء منها.

انصب تفكيرهم في كيفية الحصول على المليون دينار فاتجه تفكيرهم إلى سوق الاوراق المالية، حيث قام المدمن جمال بفتح حساب بنكي بكل البنوك الرئيسية وتسلم دفتر شيكات من كل بنك وفتح حسابا في سوق الاوراق المالية وقدم رقم حساب احد البنوك ودفتر الشيك الخاص به وأخفى البقية.

يوم الاربعاء ومع بداية عمل البورصة ابلغ مكتب الدلالة برغبته في شراء كميات كبيرة من أسهم أحد البنوك وكانت معروضة بقيمة مرتفعة واستطاع شراء أكثر من مليون سهم من عدة أشخاص ودون شيكات بدون رصيد بقيمة تجاوزت المليون ونصف، وقبل نهاية السوق بساعة طلب من مكتب الدلالة عرض كل الاسهم بقيمة تقل عن قيمة الشراء بمائة وخمسين فلسا، وخلال نصف ساعة تمكن المكتب من البيع وهو غير مقتنع بأسباب البيع التي بررها الشاري أمامهم.

في اليوم الثاني ومنذ الصباح سارع وبمساعدة شركائه في تحصيل الشيكات واتجه من فوره إلى البنك ولأنه فتح حساب بكل بنك استطاع إدخال كافة الشيكات وتسلم المبالغ نقدا وبلغت حصيلتها مليونا وخمسين ألف دينار.

وذهب جمال مع شريكيه الكويتيين إلى التاجر لشراء الأرض، حيث استقبلهم بمكتبه وعندما عرضوا عليه المبلغ لتسجيل الأرض ابلغهم بالموافقة، ولكن رفض منحهم وثيقة الأرض إلا بعد تسديد قيمتها بالكامل فكانت الصدمة لهم وغادروا المكتب خائبين.

اتفقوا على تقاسم المال فيما بينهم ومغادرة جمال الكويت ليبقى كل شيء باسمه.

في يوم الجمعة عرف جمال بقرار منع سفر باسمه وانه لا يستطيع المغادرة، فاخفى مبلغ ثلاثمائة ألف دينار لدى صديق وأعطى مائة ألف دينار لكل من شريكيه وليد وجاسم، أما شريكهم السوري فلم يتسلم شيئا منهم ووعد بتسليمه حصته فيما بعد وباقي المبلغ ظل مع جمال. ويوم الاحد كانت الصدمة لمن باع أسهمه عندما راجعوا البنك ليحصلوا على أموالهم ليفاجأوا بعدم وجود رصيد وسرعان ما انتشر الخبر في السوق، واستقر الامر على رفع دعاوى جنائية ضد جمال.

وبمكتبي مساء يوم الاحد طلب مني عبدالله الفارس مدير عام المباحث الجنائية ـ يومها ـ ملف المدعو جمال لوجود عدة سوابق بتهم تتعلق بتعاطي المخدرات وسلمته الملف، واستفسرت منه عن سبب طلب الملف فابلغني بما حدث في سوق الكويت للاوراق المالية وانه تم تسجيل العديد من القضايا في مخفر شرق. ويوم الاثنين كلفت رسميا بمتابعة القضية وضبط الجناة، فانطلقت إلى مخفر شرق وتسلمت ملف القضية وانطلقت إلى سوق الاوراق المالية، حيث توصلت إلى اسم الشريك السوري فضبطته واعترف وأوصلني إلى اسماء شريكيه وليد وجاسم ولكن لا يعلم عنوانيهما.

وصدرت الأوامر من النيابة العامة بضبط المتهم الرئيسي في الجريمة وانطلقت إلى منزل المتهم جمال الذي لم يكن فيه وتمكنت من الوصول إلى منزل وليد الذي لم يكن موجودا.

واستمررت بالبحث عن شريكهما الثالث جاسم وتمكنت من التوصل إلى شقته الكائنة بمنطقة الجابرية حيث استخرجت اذنا من النيابة العامة وألقيت القبض عليه وعثرت بالشقة على مبلغ عشرة آلاف دينار ودفتر بنكي لحساب والدة زوجته مودع به مبلغ تسعين ألف دينار قبل يوم واحد من الضبط.

وفي مكتبي اعترف باشتراكه بالقضية وتفاصيلها وكانت الساعة تشير إلى الرابعة صباحا وزودني برقم هاتف مزرعة يختبئ فيها جمال كما أشار إلى دور وليد بالقضية.

والسابعة صباحا حصلت على بيانات صاحب الهاتف وانتقلت إلى منزله وطلبت منه إرشادي إلى مزرعته، حيث تم مداهمة المزرعة وعثرت على بقايا أغراض تخص جمال بما فيها حليب ابناء جمال الذي كان ساخنا مع تذاكر سفر حجزها له ولأسرته مما يدل على مغادرته المزرعة قبل اقل من ساعة.

مالك المزرعة نفى قيامه بإبلاغ المؤجر أو الاتصال به لأنه لا يعلم باشتراكه بأي جريمة وتوجهت من فوري إلى منزل وليد وقمت بمراقبة المنزل وحوالي الساعة الثانية ظهرا وصل وليد للمنزل فضبطته وعثرت على كامل المبلغ بغرفة نومه واعترف بدوره كما اعترف بأنه ابلغ المتهم جمال بالهروب في الصباح الباكر بعدما علم بالقبض على جاسم.

ومع تسارع الأحداث اتصل صديق وطلب مقابلتي لأمر مهم، وكنت متوقعا إرشادي إلى مكان المتهم ولكن المفاجأة عندما حضر معه شخص آخر عرفه باسم عادل الذي سلمني مبلغ ثلاثمائة ألف دينار تسلمها من جمال دون ان يعلم مصدرها وعندما سمع ما أثير من اختلاسات في سوق الأوراق المالية سأل واستدل على عن طريق أشخاص ابلغوه بتكليفي بالقضية ولهذا قدم ليسلمني المبلغ وليخلي مسؤوليته من القضية.

تسلمت النقود بعد عدها وطرأت فكرة في بالي لعلها تنجح بعد ان انقطعت الخيوط للوصول إلى جمال وانقطعت أخباره.

كان اليوم هو الجمعة ومضت خمسة أيام متواصلة دون الذهاب لمنازلنا والساعة تشير إلى الخامسة عصرا فطلبت من عادل الجلوس في منزله وزودته بهاتف الادارة لاعتقادي الأكيد أن جمال سيتصل به ويطلب منه إعادة المبلغ له، وفي حوالي الساعة العاشرة مساء في نفس اليوم ابلغني عادل أنه تلقى اتصالا من جمال يطالبه بتسليمه المبلغ على ان يكون ذلك في منطقة السالمية بجانب مواقف النادي البحري ولم يبلغه ان كان هو أو آخر سيستلم المبلغ منه.

ولهذا طلبت منه قيادة سيارته الوانيت وجلست مختبئا داخل السيارة خلف المقعد الخلفي بعد ان أبعدت زملائي خوفا ان يرسل جمال شخصا آخر ليتسلم النقود ويقوم بمراقبة المكان لكشف تحركات رجال الشرطة وهذا ما حدث، فقد أرسل شخصا لتسلم النقود وجلس مع أسرته في شقة المرسل فألقيت القبض عليه وأرشدني إلى شقته وتمت مداهمتها وضبطت جمال والنقود التي بحوزته.

وفي المكتب اعترف بجريمته واقر بنيته ترحيل زوجته وأولاده إلى بلدها الأوروبي مع الاموال ليلحقهم فيما بعد بطريقة يدبرها للهروب من الكويت.

اعترافاته جاءت متكاملة ومتطابقة مع شركائه وعلى ضوئها تم إحالتهم إلى النيابة العامة.

وقامت وزارة التجارة وإدارة سوق الأوراق المالية بتغيير آلية التداول بالأسلوب الجديد ليقوم الشخص بفتح حساب وإيداع مبالغ مالية ولا يمكن أن تتم الصفقة إلا بعد تسديد المبلغ المطلوب بالكامل

إصابة 11 شخصاً من عائلة واحدة في حادث تصادم على الوفرة

سيارة العائلة بعد انقلابها اثر الحادث

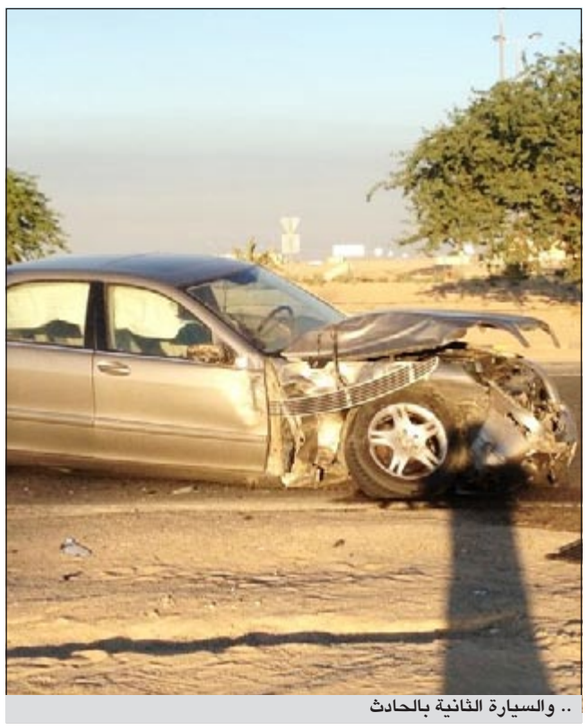

.. والسيارة الثانية بالحادث

اصيب 11 شخصا من عائلة واحدة في حادث تصادم ثنائي شهده طريق الوفرة صباح الخميس، وكانت السيارة التي تقل أفراد العائلة قد تعرضت للانقلاب بعد أن اصطدمت بها سيارة يابانية يقودها مواطن أصيب بإصابات خفيفة، فيما استلزم الأمر الاستعانة بـ 5 سيارات إسعاف لنقل المصابين في الحادث إلى مستشفى العدان، ونقلوا بإصابات متفرقة ليس من بينها أي إصابة خطرة.

ووفق مصدر إطفائي اشرف على الحادث فإن بلاغا ورد إلى غرفة العمليات عن حادث تصادم بمنطقة الوفرة بالقرب من مركز إطفاء الوفرة في تمام الساعة 3,19 بعد ظهر يوم الخميس وعليه هرع رجال إطفاء مركز الوفرة بقيادة رئيس «نوبة أ» النقيب فيصل الجمعية إلى مكان الحادث ليتبين أنه حادث تصادم مركبتين واحدة من نوع جيب والأخرى صالون ونتج عن هذا الحادث العديد من الاصابات حيث قام رجال الإطفاء بإخراج المصابين وكان بالجيب عائلة مواطنين مكونة من 11 شخصا من النساء والاطفال تعرضوا لإصابات متفرقة تتراوح اعمارهم بين العام والخمسين عاما تم نقلهم إلى المستشفى عن طريق خمس سيارات اسعاف من الطوارئ الطبية.

● أمير زكي

المحكمة تمتنع عن النطق بعقاب مصري متهم بحيازة الحشيش ومحاميه: موكلي مصاب بالصرع وأفاق في المطار على التهمة

المحامي حسن العجمي

قضت محكمة الجنايات برئاسة المستشار حسن الشمري بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقاب وافد مصري حاز واحرز «حشيش» بقصد التعاطي.

وتتلخص واقعة الدعوى فيما أكد به دفاع المتهم المحامي حسن العجمي امام هيئة المحكمة ان موكلي وافد قدم الى البلاد بقصد السياحة والتعرف على سوق العمل باعتباره محررا تحت التمرين في احد كبريات الصحف المصرية وحيث انه مبتلى بمرض الصرع لذا فانه يفقد وعيه عند الإرهاق او بذل اي مجهود غير معتاد، وحيث قدم الى البلاد بعد رحلة سفر تخللها عدة ساعات ترانزيت بدولة البحرين في رحلة استغرقت أكثر من اثنتي عشرة ساعة كاملة، لذا ما لبث ان فقد وعيه بالمطار حال انهائه إجراءات الدخول اثر ارهاقه الشديد، وحينما آفاق من غيبوبته فوجئ بالتهمة المسندة اليه.

ودفع العجمي ببطلان القبض على المتهم وما تلاه من إجراءات وعدم صلاحية العينة المأخوذة منه لإجراء الفحص وببطلان التفتيش لحصوله حال غياب موكلي عن الوعي بسبب نوبة الصرع، وعلى سبيل الاحتياط الكلي طلب استعمال منتهى الرأفة واعمال المادة 81 من قانون الجزاء.

وأنهى العجمي اذا اتهم شخص بجريمة تستوجب بالحبس جاز للمحكمة اذا رأت من أخلاقه او ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكب فيها جريمته او تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى الإجرام ان تقرر بالامتناع عن النطق بالعقاب.

هذا واشاد العجمي بنزاهة القضاء مؤكدا انه ملاذ كل من له مظلمة او مطلبه عادلة، وحول القضية أكد العجمي انها تقوم بالأصل على الدفاع عن اجراءات الضبط والتفتيش التي يتعرض لها البعض احيانا، مؤكدا انه طالب باستعمال الرأفة لموكله لما له من ماض بلا سجل جنائي وتعتبر هذه هي السابقة الاولى له بالاضافة الى تفاهة التهمة.

عدل ومحاكم

«الاستئناف» تلغي حكماً بالحبس 15 سنة وتقضي ببراءة مواطن من تهمتي الاتجار وتعاطي المواد المخدرة

المحامي مشاري العيادة

ألغت محكمة الاستئناف الحكم القاضي بحبس مواطن خمسة عشر عاما وقضت ببراءته من تهم احراز مخدرات بقصد الاتجار.

وتتلخص واقعة الدعوى في ان النيابة العامة اسندت للمتهم انه حاز واحرز مواد مخدرة (مادة الحشيش ـ وحبوب مؤثرات عقليا) بقصد الاتجار دون ان يصرح له بذلك قانونا وكذلك حاز تلك المادة المخدرة للتعاطي دون ان يصرح له بذلك وحيث قدم المتهم للمحاكمة الجزائية والتي قضت بإدانته بالحبس لمدة 15 سنة مع الشغل والنفاذ الامر الذي جعل المحامي مشاري العيادة يطعن بالاستئناف على هذا الحكم ناعيا عليه ببطلان الحكم المستأنف للخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالتحقيقات وبجلسات المرافعة دفع المحامي مشاري العيادة ببطلان القبض والتفتيش الحاصل للمتهم وبطلان الدليل المستند منه وذلك وان كان محرر محضر الضبط قد اعتمد في قبضه على المتهم وتفتيشه وسيارته تفتيشا احترازيا استند على ما قرر به بتحقيقات النيابة من انه وحال استيقافه للمتهم لتحرير محضر مخالفة له شاهده وهو يترنح وغير متزن ويتلعثم في كلامه وبصفة عامة شاهد المتهم وهو في حالة غير طبيعية الامر الذي اجاز له تفتيشه وتفتيش سيارته والقبض عليه وقد اثبتت تقارير الادارة العامة للادلة الجنائية عدم صحة تلك الاقوال لكونها جاءت سلبية بعدم العثور في عموم جسم المتهم على اي مواد مخدرة او مسكرة، الامر الذي يكذب الحالة التي اختلقها محرر محضر الضابط التي اباحت له القبض على المتهم وتفتيشه الامر الذي دفع معه المحامي مشاري العيادة بعدم مشروعية الدليل المستمد من واقعة القبض والتفتيش. كما دفع المحامي مشاري العيادة بانقطاع صلة المتهم بالاحراز التي تم عرضها على النيابة العامة والتي تختلف وصفا وعددا ووزنا عن المضبوطات الثابت تحريزها بمحضر الضبط وذلك لأن ما تم اثباته بمحضر الضبط هو عدد ثلاثة قطع حشيش وزن قائما 670 غراما الاولى 250 غراما والثانية 240 غراما والثالثة 180 غراما وكذلك عدد 51 حبة كابتي مخدرة في حين ان ما تم عرضه من احراز تم فضها بمعرفة النيابة العامة كانت عبارة عن اربعة قطع لمادة الحشيش المخدرة ووزنت قائمة 525 غراما وكذلك عدد 46 حبة كابتي. وبذلك يكون هناك اختلاف كبير في وزن المضبوطات التي يدعي انه تم ضبطها مع المتهم عن الاحراز التي عرضت على النيابة العامة وكذا عدد الحبوب المخدرة الامر الذي يقطع بالدليل اليقني الذي لا مجال فيه للشك بانقطاع صلة المتهم بالمضبوطات المحرزة في الدعوى كما دفع المحامي مشاري العيادة ببطلان اعترافات المتهم كون ان تلك الاعترافات تخالف ما اثبتته في اوراق الدعوى وتحقيقاتها ومستنداتها وقد انهت محكمة استئناف الجنايات الى القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببراءة المتهم من الاتهام المسند اليه كما جاء بحكم البراءة ان الدليل الذي تستند عليه الاحكام الجنائية يجب ان يكون وليد اجراءات قانونية مشروعة.

وبذلك لا يساير قضاء هذه المحكمة ما انتهى اليه الحكم المستأنف بصحة اجراءات القبض والتفتيش الحاصل للمتهم وان تقارير الادارة العامة للادلة الجنائية قد اثبت خلو متحللات دم وبول ومعدة المتهم من اي مواد مخدرة او مهلوسة او مسكرة الامر الذي يخالف ما تم اثباته بمحضر الضبط الذي اباح لمحرره القبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش سيارته حتى ولو صح القول بالعثور على تلك المضبوطات بحيازة المتهم صونا وحرصا على مشروعية الدليل في المحاكمات الجزائية.

كما اضاف الحكم في القول ببراءة المتهم بأنه لا يساير الحكم المستأنف فيما انتهى اليه من القول بانه قر في يقين هذه المحكمة واطمأن وجدانها الى صحة الاتهام المنسوب للمتهم من الاخذ بما اورده محرر الضبط وتحريات المباحث واعتراف المتهم وتقرير الادارة العامة للأدلة الجنائية التي اثبتت ان المواد المضبوطة هي لمادة الحشيش المخدرة وان الحبوب المضبوطة تحتوي على مادة الاقيتامين المؤثرة عقليا وذلك لانقطاع صلة المتهم بالاحراز المضبوطة سند اتهامه بالقضية اعمالا للفرق الكبير في الوزن والعدد بالمضبوطات الثابتة بمحضر الضبط على المضبوطات التي تم عرضها النيابة العامة.

الامر الذي ينتهي معه قضاء هذه المحكمة ببراءة المتهم ملتفتة عن اعترافاته الوارد بتحقيقات النيابية لما استقر عليه قضاء محكمة التمييز والقاضي بـ «لا يصح تأثيم اي متهم ولو حتى بناء على اعترافه ما دام هذا الاعتراف يخالف ويناقض الثابت بالواقعة وتحقيقاتها الامر الذي نطرح معه قضاء هذه المحكمة الاعترافات الصادرة من المتهم لكونها تخالف ما اثبتته تقارير الادلة الجنائية من خلو عموم جسم المتهم من اي مواد مخدرة او مسكنة الامر الذي يقضي معه قضاء هذه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببراءته من الاتهام المنسوب اليه. وقد أشاد المحامي مشاري العيادة بالقضاء الكويتي العادل معربا عن سعادته وانبهاره بهذا الحكم والذي جعل الغلبة للمشروعية بعد أن طرح اعترافات المتهم جانبا مقررا ان تلك الاعترافات كانت تشكل له عقبة في مهمته في الدفاع عن المتهم لكونها صدرت امام النيابة العامة.

وأضاف: «ولكن المحكمة بما لها من سلطان في تقدير الأدلة في الدعوى الجزائية انتهت الى طرح هذا الاعتراف جانبا وعدم التمويل عليه في قضائها الصادر بالبراءة.

«الاستئناف» تغريم 4 رجال مباحث بتهمة الاعتداء على مواطن

قضت الدائرة الجزائية بمحكمة الجنح بتغريم أربعة من عناصر المباحث مائتي دينار لكل منهم في واقعة الاعتداء على أحد المواطنين. كانت النيابة العامة قد أسندت للمتهمين الأربعة تهمة استعمال القسوة ضد المواطن حيث قاموا بخطفه ومحاولة الضغط عليه باستعمال القسوة كي يتم أخذ اعترافات منه ضد آخرين. وقد نتج عن ذلك ترك أثر من تلك الإصابات على أنحاء متفرقة من جسم المجني عليه. وقد نظرت المحكمة الدعوى وحضر عن المواطن المحامي منيف الظفيري الذي ادعى مدنيا قبل المتهمين الأربعة بمبلغ 5001 دينار على سبيل التعويض المؤقت لما ألم بموكله من اعتداء وضرب أثر في نفسية موكله الذي عانى القهر والسب. وقد قضت المحكمة بإدانتهم وتغريم كل متهم مبلغ 200 دينار. وقد أعرب المحامي الظفيري عن نيته الحضور أمام محكمة الاستئناف للترافع حيث ان هذه العقوبة لا تعتبر رادعة فلابد من تشديد وتغليظ العقوبة كون المتهم هو رجل أمن فلابد أن تكون العقوبة على قدر جسامة الضرر الذي تسبب فيه. وأضاف أنه سيطلب تغليظ العقوبة أيضا حتى تكون هذه الواقعة عبرة للغير فينبغي على رجال الأمن أن يطبقوا القانون وألا يضعوا أنفسهم ضمن إطار الدولة البوليسية فقضاؤنا نزيه وكلنا ثقة فيه.

إعداد: مؤمن المصري

إلزام شركة عقارية برد ثمن شقة لمواطن وتعويضه

ألزمت محكمة الاستئناف برئاسة المستشار عبدالله الدعيج احدى الشركات العقارية برد ثمن شقة لمواطن والبالغ 22 الف دينار وتعويضه بمبلغ 5 آلاف دينار عن الأضرار التي لحقت به وذلك بعد أن قضت المحكمة بفسخ عقد البيع المبرم بين الطرفين.

وكان دفاع المواطن المحامي عبدالمحسن القطان قد تقدم بصحيفة دعوى ضد الشركة العقارية طلب فيها فسخ عقد بيع الشقة المملوكة لموكله بموجب عقد بيع وتمليك من الشركة بمبلغ 22الف دينار قام بسداده كاملا الا ان الشركة رفضت تسليمه الشقة وإعطاءه الحق بالتصرف فيها فقام بعمل انذار للشركة بعد ان باءت جميع المحاولات الودية بينهما لتسليمه الشقة ولجأ للقضاء لانصافه، وطالب القطان الى جانب فسخ عقد البيع بالزام الشركة بدفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله.

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها انه لاشك ان المدعي قد ألم به ضرر نفسي من جراء عدم تنفيذ الشركة لالتزاماتها التعاقدية تجاهه، الأمر الذي ترى معه المحكمة ان في القضاء له مبلغ التعويض مايكفي لجبر هذه الاضرار.

ويذكر ان محكمة اول درجة قضت بتعويض المواطن قيمة الشقة 22 الف دينار وألفي دينار تعويضا أدبيا.

المحامي عبدالمحسن القطان